Date Printed: 04/23/2009

JTS Box Number: IFES_68

Tab Number: 58

Document Title: Introduction to the Palestinian Woman: Between Historical Experience and Legal

Document Date:

Document Country: Palestine

Document Language: Arabic

IFES ID: CE01290

نشرة غير دورية رقم (٣)

مقدمات حول
المـــرأة الفلســـطينية
بين التجربة التاريخية والنص القانوني

القانون من اجل الانسان "الحق"
فرع لجنة الحقوقيين الدولية

Country PALESTINE

Year 1986 Language ARABIC

Description "PALESTINIAN WOMEN" PRESENTED AT A UN CONFERENCE.

IFES developed/sponsored? NO

RETURN TO RESOURCE CENTER
INTERNATIONAL FOUNDATION
FOR ELECTORAL SYSTEMS
1101 15th STREET, NW 3rd FLOOR
WASHINGTON, DC 20005

Ceb/PAL/1986/005/ara
f 16

مقدمات حول
المـرأة الفلسطينية
بين التجربة التاريخية والنص القانوني

منى رشماوي

الكاتبة هي محامية عاملة في الضفة الغربية، وباحثة وعضوة في اللجنة الادارية لمؤسسة القانون من اجل الانسان «الحق».

القانون من اجل الانسان
ايلول ١٩٨٦

لقد قدمت هذه الورقه في مؤتمر التحديات التي تواجه المرأه العربيه حتى نهاية القرن العشرين الذي نظمته جمعية تضامن المرأه العربيه في القاهره ما بين ١٩٨٦/٩/١ و ١٩٨٦/٩/٣ وهي جمعيه ذات صفه استشاريه في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحده ، وستنشر ايضا في الكتاب الذي سيصدر عن المؤتمر شاملا جميع الاوراق التي قدمت فيه .

المقدمة

الباحث في قضايا المرأه في اي مكان ، لا بد وان يواجه عمق التداخل بين هذه القضيه وبين التجربه التاريخيه والسياسيه والاقتصاديه والقانونيه للشعب مكان الدراسه اذ سيصل فورا الى انه لا يمكن فصل تجربه قطاع معين من شعب ما عن العوامل التي اثرت وتؤثر في تاريخ الشعب نفسه • وهذا ما وجدت نفسي اوجهه وانا احاول ان اكتب عن اوضاع المرأه الفلسطينيه من ناحيه قانونيه ناظره الى اوضاعها التاريخيه والاجتماعيه منذ مطلع هذا القرن وحتى اليوم •

فتاريخ الشعب الفلسطيني ، وحقيقة الاقتلاع والشتات والتشرد التي عاشها ويعيشها لا بد وان تواجه اي باحث يحاول ان يتطرق الى اي موضوع يتعلق بالفلسطينيين، اذ ان اول امر صادفني وانا احاول ان احصر الدائره الزمنيه والمكانيه لهذه الدراسه ، هو عمق الاثر الذي تركته النكبه على الشعب الفلسطيني بشكل عام منذ عام ١٩٤٨ وحتى اليوم ، وعلى المرأه الفلسطينيه بشكل خاص لانها موضوع هذا البحث •

فقد جمع الفلسطينيات حتى النكبه والتشرد تاريخ واحد ، لكن تجربة المرأه الفلسطينيه بعد ذلك اختلفت باختلاف المكان الذي تواجدت فيه : الضفه الغربيه ،

قطاع غزه ، الجزء الفلسطيني الذي اعلنت عليه دولة اسرائيل او لبنان او سوريا او مصر او الاردن او اية دوله عربيه او اجنبيه اخرى •

وهكذا ، فانه و اذا جاز التعميم عن اوضاع المرأه قبل النكبه ، الا ان ذلك غير جائز بعدها اذ لا بد للباحث ان يحصر نفسه ابتداء من هذه الفتره في دائره مكانيه واحده • وعليه ، فقد اخترت الضفه الغربيه لخبرتي واطلاعي على قوانينها واوضاعها ، تاركه المناطق الاخرى التي تواجدت فيها المرأه الفلسطينيه سواء داخل فلسطين او خارجها ، خارج نطاق هذه الدراسه •

وقد رأيت ان اركز في دراستي للادوار التاريخيه للمرأه الفلسطينيه على الحركه النسويه الجماعيه المنظمه دون التجارب الفرديه ، لايماني ان الضمانه الاكبر لارتفاع مكانة المرأه في مجتمع ما ، هي وجود حركه قويه تضع حقوق المرأه وحرياتها ضمن الاولويات الوطنيه لتحرر وتقدم شعب ما ، وممارسته حقوقه وحرياته الاساسيه ، وتعمل بشكل متواصل من اجل بلورة ونيل هذه الحقوق •

وعندما لجأت الى دراسة الحركه النسويه الفلسطينيه ، وجدت انها حركة عريقه بدأت بصوره جاده منذ بداية هذا القرن ، وقد تأثرت تأثرا ملحوظا بالمرحله التاريخيه التي مر بها شعبها ، ففي الاوقات التي استنفر فيها الفلسطينيون طاقاتهم ، وشعروا

بالحاجه الملحه الى اثبات فلسطينيتهم وعروبتهم ، استجابت المرأه وبشكل كبير لهذا الامر ، وبرزت في الصفوف الاماميه • وقد تجلى ذلك كثيرا في مرحلة الانتداب البريطاني واكثر منه في مرحلة الاحتلال الاسرائيلي ، ولكن بفارق اساسي بين المرحلتين : ففي زمن الانتداب كانت الحركه النسويه الفلسطينيه حركه مسانده للنضال الوطني لم تضع حقوق المرأه كهدف تصبو الى تحقيقه مثل اهدافها الاخرى ، بعكس الوضع ابان عهد الاحتلال الاسرائيلي اذ ان هناك اليوم في الضفه الغربيه حركه نسويه قويه وشعبيه ، متأصله وبشكل كبير داخل المجتمع الفلسطيني تحول دور المرأه من دور مساند في النضال من اجل نيل الحقوق والحريات الى مشارك حقيقي فيه •

اما في العهد الاردني ما بين عامي ١٩٤٨ ـ ١٩٦٧، فقد تراجعت مكانة المرأه الفلسطينيه في الضفه الغربيه بصوره كبيره ربما بسبب وجودها تحت حكم عربي غير فلسطيني ، كانت له اعتبارات ومصالحه الخاصه ، ولم يأخذ التجربه التاريخيه والاجتماعيه والتطور الطبيعي للمرأه الفلسطينيه بعين الاعتبار ، ولم يضع حقوقها وحرياتها ضمن اولوياته •

اما من ناحية القانون ، فقد لجأت الى استعراض بعض القوانين التي تمس مكانة المرأه بصوره مباشره ، كقوانين الاحوال الشخصيه مثلا ، او قانون العقوبات او

التي تؤثر على نشاطاتها المختلفه كالاشاره الى قوانين الجمعيات الخيريه ، محاوله ان ابين تاريخها وربطها في القيم الاجتماعيه المختلفه ، وقد لجأت في كثير من الاحيان في العهد الاردني الى عقد مقارنات بين نصوص القانون الاردني وبعض النصوص العربيه الاخرى لتأييد نظريتي حول القيم التي تبناها المشرع الاردني .

فلا تدعي هذه الدراسه بأي حال من الاحوال انها شامله عن اوضاع المرأه الفلسطينيه ، فما هي الا مقدمات، حاولت من خلالها استطلاع بعض اوضاع المرأه الفلسطينيه على عدة مراحل تاريخيه منذ بداية هذا القرن وحتى اليوم اي فترة الحكم العثماني وفترة الانتداب البريطاني ثم فترة العهد الاردني واخيرا في فترة الاحتلال الاسرائيلي . ناظره الى الحقبه التاريخيه ، وبعض القوانين ، في محاولة لاثاره النقاش حول :

١ ـ مدى حقيقة وتأصل الدور المتصاعد الذي تلعبه المرأه في المجتمع الفلسطيني ابان المراحل التاريخيه المتعاقبه ، اذ انه يظهر من التجربه التاريخيه للشعب الفلسطيني والشعوب الاخرى التي مرت في تجربة الاستعمار انه في حالات التحرر الوطني يستنفر جميع الشعب قواه رجالا ونساءا فتتصاعد ادوار المرأه بشكل كبير لكنها تتراجع في مرحلة بعد الاستقلال عندما تنتهي

مرحلة التحرر الوطني وتستقر الاوضـــــاع السياسيه ، وتجربة المرأه الجزائريه اكبـــر دليل على هذا الامر ٠

٢ ـ الدور الذي لعبه ويلعبه القانون في التأثير على مكانة المرأه الفلسطينيه في المـــراحل التاريخيه المختلفه التي مرت بها منذ بداية هذا القرن وحتى الان ٠ وهل استعمل كاداة ناجعه لتطوير هذه المكانه ام لا ٠

٣ ـ محاولة استشغاف هل يمكن ان يتراجـــع دور المرأه الفلسطينيه عندما يمارس الفلسطينيون حقهم في تقرير المصير ، وما هي العوامل التي قد تؤدي الى هذا التراجع ؟

المـرأة في بداية القرن الحالي

لقد طلع القرن الحالي وفلسطين كغيرها من البلاد العربيه الاخرى ترزح تحت السلطنه العثمانيه حتى عـام ١٩١٨ ، وما ان انتهت الحرب العالميه الاولى ، وفـــي عام ١٩٢٢ حتى وضعت رسميا تحت الانتداب البريطاني ٠

وقد عمدت الدوله العثمانيه الى تطبيق قوانين متشابهه في معظم المناطق التي حكمتها • وفيما يتعلق بالقضايا الاجتماعيه وقضايا المرأه بشكل خاص ، فقد عمدت الدوله العثمانيه الى وضع قوانين للاحوال الشخصيه طبقتها على البلاد العربيه في تلك الفتره وقد تولت المحاكم الدينيه صلاحية النظر في هذه المسائل •

وفي عام ١٨٧٠ جمع العثمانيون ولاول مره مبادىء الشرع الاسلامي ووضعوه في تقنين اسموه المجله العدليه[١] ؛ وربما تكمن اهمية هذا الامر في انها المره الاولى التي يرى فيها العثمانيون احكام الشرع بمرونه ، فرغم انهم كانوا يطبقون الحكم الراجح من مذهب ابي حنيفه فقط ، الا انهم تبنوا في هذا التقنين الاقوال غير الراجحه له ايضا حتى تتوافق احكام الشرع مع متطلبات وظروف العصر •

وعندما قام العثمانيون بسن قانون الاحوال الشخصيه الاول لهم ، والاول في الاسلام ايضا في عام ١٩١٧ ، لم يلتزموا باقوال ابي حنيفه فقط ، لكنهم تبنوا احكام مذاهب اخرى ايضا فأباحوا للمرأه ان تطلب التفريق لاسباب عديده منها وقوع الزوج بامراض معينه ، وقلة انفاقه عليها ، والغيبه ، والضرر ••• الخ .

اما بشأن تعدد الزوجات ، فرغم ان القانون لم يمنع هذا الامر ، الا انه تبنى حكما واحدا حاول به تقييده

اذ اجاز للزوجه ان تشترط في عقد زواجها الا يتخذ الزوج عليها اخرى ، فان فعل ، يكون عليه طلاقها • لكن ، هذا الشرط لا يوقع الزواج الثاني باطلا بل انه يجعل عصمة المرأه في يدها اذ يكون بامكانها ان تطلق نفسها بنفسها اذا اختارت ذلك •

وعندما بدأ الحكم البريطاني على فلسطين في عام ١٩١٨ ، ورغم ان الحكومه البريطانيه قد مارست الصلاحيات التشريعيه التي منحت لها بموجب صك الانتداب بشكل واسع وسنت العديد من القوانين التي عدلت واستبدلت القوانين العثمانيه ، الا انها لم تول قوانين الاحوال الشخصيه وبالذات القواعد القانونيه التي تمس مكانة المرأه اي اهتمام يذكر ، بل تركتها على حالها • وقد اعترف القانون ببعض الطوائف غير المسلمه وسمح لها انشاء محاكمها ، وتطبيق قوانينها الخاصه (٢)

ورغم ان المكانه القانونيه للمرأه لم تتغير ، الا ان الاحداث والتحديات التي مرت بها فلسطين ، في عهد الانتداب ، سواء لوجود حكومه الانتداب نفسها ، او للهجره اليهوديه على فلسطين ، والمد الصهيوني ، قد جعلت الفلسطينين في وضع تحفز وقلق على وجودهم ومصيرهم •

فقد الزمت الاحداث المرأه الفلسطينيه في تلك الفتره ان تخرج الى الصفوف الاماميه ، وتكسر كثيرا من

الاطواق التقليديه حولها • و خرجت بعض الاصـــوات النسائيه التي حاولت دفع المرأه للمشاركه في العمـــل الوطني ، وابرزت دور المرأه والرجل في القضيـــــه الفلسطينيه (٣) • و ربما ان ما ميز النشيطات في العمل النسوي في ذلك الوقت هو ، ان معظمهن كن زوجـــات او قريبات لرجال نشيطين في الحقل السياسي (٤) •

و نتيجة لموجة التعليم التي شهدها العالـــم العربي في اواخر القرن الماضي ، انتشرت المدارس خاصة التبشيريه منها ، و رغم ان الدوله العثمانيه كانت تقف في وجه هذا الامر ، لكن ضعفها في سنوات ما قبل الحرب العالميه الاولى وخلالها ، قلل من تأثيرها المباشر علـى مناطق نفوذها المختلفه •• ومنها فلسطين •

فما ان حكمت بريطانيا فلسطين حتى اقرت نظـام التعليم الالزامي • لكن هذا الامر لم يطبق بصوره حاسمه • وقد شجعت حكومة الانتداب المدارس التبشيريه فأخـذت تغزو فلسطين ، وتقول اسمى طوبي في كتابها (عبير ومجد)

ان الاهل قد اقبلوا على تعليم ابنائهم في هذه المدارس رغم رفضهم للفكر الغربي الجديد الذي حملته •

ولم تقتصر عملية تعليم البنات على المـــدارس التبشيريه والاجنبيه فقط ، لكن صاحبتها ايضا موجـــه

محليه وطنيه ، فقد انشأت السيده نبيهه ناصر على سبيل المثال في عام ١٩٢٤ مدرسه بيرزيت التي اصبحت بعدها كلية بيرزيت ثم في عام ١٩٧٦ جامعة بيرزيت ، وكان التعليم في بدايتها مختلطا حتى الصف الخامس الابتدائي ، ثم ينفصل الذكور عن الاناث ليذهب كل منهم الى ثانويته .

كذلك فلم تقتصر عملية تعليم الفتيات على المدينه فقط ، بل ان القريه الفلسطينيه اخذت نصيبها من هذا الامر ايضا ، ففي العام الدراسي ١٩٤٤ ـ ١٩٤٥ مثلا كانت نسبة الفتيات المنتسبات الى المدارس حتى الصف الاول الاعدادي تشكل ٤٢٪ ، ٨٪ منهن كن ينتمين الى مدارس وجدت في القرى (٥).

وقد نشط العمل النسوي في تلك الفتره ، وقد تميز هذا النشاط انه، ورغم انه وضع التحرر الاجتماعي ونزع الحجاب ضمن اهدافه ، الا ان النضال السياسي كان قاسما مشتركا يجمع كثيرا من النشاطات النسائيه ، ففي ١٩٢٩/١٠/٢٦ مثلا عقد المؤتمر النسائي الاول في القدس وقد حضرته حوالي ٣٠٠٠ امرأه من مختلف المدن الفلسطينيه كالقدس ويافا وحيفا ونابلس ورام الله وجنين وغيرها ، وكان هدف المؤتمر تنظيم الحركه النسائيه في فلسطين للعمل على انقاذ الوطن و مساعدة الاسر المنكوبه (٦).

وقد بدأت الجمعيات الخيريه في العمل في ذلك الوقت ، ورغم ان كثير منها قد تأثر بالفكر التبشيري فقام على اساس عمل الخير والصدقه [٧] ، لكن النزعه الى التحرر السياسي والاجتماعي كانت دافعا اساسيا في قيام البعض الآخر منها كجمعية السيدات العربيات في القدس التي قامت عام ١٩٢١ .

فقد تميزت هذه الجمعيه ان اهدافها كانت سياسيه اجتماعيه ، وقد شملت في عضويتها النساء المسلمات والمسيحيات على حد سواء ، استجابه للحاجه الماسه الى الوحده الوطنيه في ذلك الوقت ، على عكس الكثير من الجمعيات التي قامت في تلك الفتره على اساس طائفي .

وقد كان من اهداف تلك الجمعيه شراء الاراضي لاسر الشهداء واقامة الورشات لتشغيل هؤلاء ، اذ انها لم تقم على مبدأ الاحسان بل انها وضعت لنفسها شعارا ان "احصل على خبزك بعرق جبينك" ، كانت تقوم كذلك بتجميع الكتب القديمه والمجلات لارسالها للسجناء في معتقلاتهم ، وقد نادت بمقاطعة البضائع الاجنبيه وشراء المنتجات المحليه. وقد كان لهذه الجمعيه اثرا كبيرا في العمل الوطني في تلك الفتره ، ربما لقربها من مجريات الاحداث في القدس.

وقد كان العمل النسوي في تلك الفتره شبه مقتصر

على نساء الطبقه الوسطى وكانت رائداته اما زوجات او قريبات لرجال نشيطون في الحقل السياسي [٨] وبهذا لم تكن قاعدته الاجتماعيه واسعه عريضه.

اما عن دور المرأه في الريف الفلسطيني ، فربما ان واقع القريه الفلسطينيه ذلك الوقت ، قد جعل للمرأه منزله خاصه ، اذ انها كانت تساهم مساهمه فعاله في انتاج القريه . فقد تميزت القريه الفلسطينيه انها كانت مكتفيه ذاتيا على اساس تنوع المواد الغذائيه التي كانت تستطيع انتاجها ، حيث كانت العائلات الفلاحيه تربي اشجار الفاكهه و تزرع الخضروات من اجل استهلاكها الخاص اذ ان بيع هذه المنتجات داخليا كان محدودا ، على عكس بعض القرى العربيه الاخرى كالقريه المصريه مثلا التي تنتج محصولا واحدا ، وبالتالي فهي لا تستطيع العيش باستقلال عن المدينه [٩] ، وتقول روزماري صايغ في هذا الشأن [١٠] :

(... كان على النساء في الجماعيات العائليه ان يعملن بقدر ما يعمل الرجال ، فالى جانب الاعمال المنزليه العاديه والعنايه بالاطفال ، كانت النساء هن اللواتي يقمن بتجفيف وتخزين المواد الغذائيه التي تقتات منها العائله في الشتاء من حبوب وزيتون وزيت زيتون وفواكه مجففه . وكن يعتنين بالبساتين المحيطه بالقريه وبالدواجن كما كن غالبا ما يعملن في الحقول جنبا الى جنب مع الرجال . ويمكن استشفاف قوتهن من

خلال الطريقه التي يتذكرهن بها ابناؤهن بفخر بوصفهن "امهات ـ فلاحات" ، يقضين كامل اوقاتهن في العمل بين المنزل والحقل ينقلن الماء ويجمعن الحطب • وكان اسم المرأه يرتبط بالمنزل بصوره جليه : كانت النساء تشكل اساس المنزل ليس فقط من خلال وظيفتهن من انجاب الاطفال بل من خلال وظيفتهن الاقتصاديه ايضا • وكان يقع على عاتق المرأه ، اكثر مما على عاتق الرجل ، مهمة الحفاظ على شبكة العلاقات الاجتماعيه التي كانت اساس التضامن القروي والعائلي • ان المنزله المتدنيه التي كانت النساء تحتلها ضمن العائله الابويه التي تمجد الورثه الذكور كانت تتناقض مع الدور المهم الذي كانت النساء تلعبه في الحياه اليوميه • كانت المرأه احيانا تمتلك الارض وتشرف عليها بنفسها ، مع ان هذا الامر كان نادر الوقوع) •

وقد استمر الحال كذلك حتى نكبة عام ١٩٤٨ ، حيث خلق التشتت والتشرد الفلسطيني واقعا آخر • وانقسمت فلسطين بعدها عمليا الى ثلاثة اجزاء : الضفه الغربيه التي وقعت تحت السيطره الاردنيه ، قطاع غزه الذي وضع تحت الاداره المصريه ، اما القسم الباقي منها فقد اعلنت عليه دولة اسرائيل •

وقد كان للاقتلاع اثره العميق على المجتمع الفلسطيني وتطوره • فقد حولت نكبة عام ١٩٤٨ غالبية الفلسطينين في المنطقه التي اعلنت عليها دولة اسرائيل

الى مهاجرين نزحوا الى المناطق الاخرى في فلسطين وخارجها ، فقدوا ارضهم ومهنتهم .

فبالنسبه للطبقه الفلاحه فقد هاجرت وقبعت في مخيمات ، ورغم فقدانها لكثير من الاسس التي قامت عليها قيم قرويه معينه لفقد الارض مصدر الرزق الاساسي واختلاف وضع المخيم عن القريه لكنها احتفظت ولفتره بالكثير من هذه القيم الى ان استلزم الواقع الجديد قيام علاقات جديده اساسها التضامن السياسي والاجتماعي ، وبالتالي خلق قيم جديده تتناسب وهذا التطور وتختلف باختلاف التجربه السياسيه والاجتماعيه للنازحين حسب المكان الذي تواجدوا فيه .

اما الطبقه المتوسطه وفلسطينيو المدن فرغم ارتباطهن بالارض الا انها لم تكن مصدر رزقهم الاساسي الوحيد ، وقد هاجروا وهم يحملون خبرات وثروات ساعدتهم على مواجهة النكبه اقتصاديا بصوره افضل ، والعمل داخل المجتمعات التي لجأوا اليها ايضا بالشكل الذي يسمح به النظام السياسي والاقتصادي القائم .

وهنا ، اجد لزاما علي ان ابدأ في حصر نفسي في منطقه واحده فقط هي الضفه الغربيه للاطلاعي ومعرفتي باوضاعها .

المرأة في الضفة الغربية
بعد عام ١٩٤٨

في اعقاب حرب عام ١٩٤٨ ، وقعت الضفه الغربيه تحت السيطره الاردنيه ، وقد قام الاردن بضم الضفه رسميا الى اراضيه بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٤ ، واخضعها لنظامها القانوني .

ورغم ان التبرير الرسمي الذي أعطي للضم هو ، رغبة الفلسطينيين ذلك وممارستهم لحقهم في تقرير المصير (١١) الا ان السبب الاقتصادي ربما يكون اكثر اقناعا :

فالاردن بلد ذات طبيعه صحراويه اذ ان ١٣٪ فقط من مجموع اراضيه قابله للزراعه اما المزروعه فعلا فلا تزيد نسبتها على ٤٪ فقط (١٢)، على عكس الضفه الغربيه ذات الطبيعه الزراعيه ، والتجربه الاقتصاديه المبنيه على الزراعه من ناحيه والصناعات الخفيفه والسياحه من ناحيه اخرى .

وعلى هذا ، فالمجتمع الاردني مجتمع بدوي باصله القريب ، وقد كانت غالبية سكانه من البدو الرحل الذين يعتمدون بصوره مباشره على تربية الابل ورعي الماشيه والغزو على القرى القليله المنتشره في اطراف الصحراء ، وفي عمق الاراضي الزراعيه ، وقد بقي المجتمع الاردني الى ما بعد الحرب العالميه الثانيه مجتمعا عشائريا شبه

اقطاعي الى ان تأسست المملكه في ١٩٤٦/٥/٢٥ ، ثم ضمت الضفه اليها فارتبط الاردن ولاول مره بالاقتصاد العالمي الامر الذي ادي الى اتساع السوق والتحول الى الزراعه والسياحه (١٣) .

وبالنسبه لمكانة المرأه في المجتمع البدوي الاردني فتقول سهير التل :-

(... يمكن القول ان مكانة المرأه داخل المجتمع البدوي مرتبطه بفكرتين اساسيتين الاولى مستمده من كونها وسيلة استمرار النسل من خلال انجاب الذكور والثانيه مستمده من القناعه بضعفها وحاجتها الدائمه للرعايه والحمايه ... فمن المعروف ان البدوي حين يذكر اطفاله لا يذكر الاناث ... (وقد) نظمت القوانين والاعراف البدويه كافة اشكال العلاقات داخل المجتمع البدوي ... بما في ذلك كل ما يتعلق بالمرأه في والعلاقه بها .... بحيث يمكن اعتبار ان ابرز ما يتعلق بالمرأه في القانون والعرف البدو قضايا الزواج والشرف وما يتفرع عنها وقضايا الجنح والجرائم وما يتفرع عنها ففي مسائل الزواج يمكن القول ان العرف البدوي لم يتح للمرأه البدويه فرصة رفض او قبول شريك حياتها الا في حالات نادره مرتبطه بمكانة المرأه الاقتصاديه والاجتماعيه ... ومهر المرأه يعود لوالدها لا يحق لها فيه اي شيء .

وفي قضايا الطلاق وتعدد الزوجات لا يتم التقيد باصول الدين فقد يتجاوز عدد زوجات الرجل الاربع

زوجات • من ناحيه ثانيه لا يحق للمرأه طلب الطلاق حتى لعيوب كالقصور الجنسي لكن من الشائع هجر الزوجه لبيت الزوجيه ••• وهي في الغالب تبقى بدون طلاق وبدون زواج ••• وتتم عقود الزواج والطلاق بشكل شفهي وبحضور شهود وكذلك لا يتم التقيد لعدة الطلاق في المجتمع البدوي التقليدي والاولاد لوالدهم بطبيعة الحال ولذا لا تراهم الام مطلقا •

اما في قضايا الشرف ، فالقانون والعرف البدوي لا يتساهل ابدا اتجاه مثل هذه القضايا وذلك لاهمية قضية الشرف عند البدوي وارتباطها في تراثه بالمرأه لذلك فالقتل مصير كل عابثه بهذه الفكره ••• (١٤) •

وقد تأثر المشرع الاردني كثيرا بالمفاهيم البدويه السابقه عندما حدد سياسته التشريعيه اتجاه المرأه (١٥) غير آخذ بعين الاعتبار اختلاف مكانة المرأه في المجتمع الفلسطيني المدني / الفلاحي كما رأينا اعلاه ، والمجتمع الاردني البدوي ، وكذلك اختلاف التجربه التاريخيه للمرأه الاردنيه والفلسطينيه •

ففي اول مره يبدأ الانسان الفلسطيني في الضفه يمارس حقوقه السياسيه والاجتماعيه ، تواجه المرأه ببناء ذكوري ، يحرمها من ممارسة هذه الحقوق ، والمشاركه في البناء السياسي والاجتماعي • فنظام الحكم حسب الدستور الاردني هو نظام ملكي ذكوري ، فالملك هو راس الدوله (١٦) ووراثة العرش هي للذكور (١٧)، كذلك

فان حق الترشيح والانتخاب للمناصب العامه قاصر على الذكور فقط ايضا [١٨] .

وعندما نص الدستور على مساواة الاردنيين امام القانون ، فقد جاء النص على انه لا يجوز التمييز بينهم على اساس العرق واللغه والدين ، اما الجنس فلم يأخذه بعين الاعتبار [١٩] .

وعلى هذا ، فيكون الشارع الاردني قد اتبع اتجاه المرأه سياسه تشريعيه مغايره للسياسة المشرع في الدول العربيه الاخرى المجاوره لفلسطين التي تقوم ايضا على بناء اجتماعي مدني / فلاحي كلبنان وسوريا ومصر، فالمشرع اللبناني مثلا منح المرأه اللبنانيه ، منذ عام ١٩٥٣ ، حق الترشيح والانتخاب للمناصب العامه . اما الشارع المصري والسوري فقد نص على وجوب تمثيلها في البرلمان .

وعندما تناول المشرع الاردني بالتغيير قوانين الاحوال الشخصيه ، التي كانت سائده منذ العهد العثماني ، ووضع قانون حقوق العائله الاردني سنة ١٩٥١ [٢٠] ليطبق على المسلمين ، فانه ورغم مرور اكثر من ثلاثين عاما على وضع هذه القوانين ، وتغير الواقع الاجتماعي في فلسطين ، الا ان الاصلاحات التي جاءت في القانون الجديد كانت قليله تتناسب اكثر مع متطلبات المجتمع الاردني : فبالنسبه لتعدد الزوجات مثلا فقد حدد

القانون عدد الزوجات باربع ، اذ انه في المجتمع الاردني لم يكن يتم التقيد باصول الدين بل انه ربما تجاوز عدد الزوجات الاربعه ، واستلزم تسجيل عقد الزواج والطلاق اذ ان عقود الزواج في المجتمع الاردني كانت شفويه كما تقول سهير التل اعلاه ، لكن القانون وسع من الشروط التي يجوز للزوجه ايرادها في عقد الزواج ، كأن تشترط على زوجها الاقامه في بلد معين مثلا او الا يتخذ عليها زوجه اخرى ، لكن هذا الشرط بقي كما كان في العهد العثماني لا يوقع الزواج الثاني باطلا ، وانما يترك للزوجه التي اشترطته الخيار : اما ان تطلب التفريق لمخالفة هذا الشرط ، او تبقى مع زوجها .

وفي قانون العقوبات عندما عالج المشرع الاردني قضية الشرف فقد اعتنق المفاهيم البدويه الابويه المتزمته ، فشرف العائله نابع من شرف نسائها . وقد حكمت محكمة التمييز الاردنيه ، وهي اعلى محكمة قانون في الاردن في حكم حديث لها مثلا :

" ان الحكم بمقدار الضرر الذي اصاب ولي امر المجني عليها من جراء ما وقع على ابنته من اعتداء الحق به ضررا ماديا ومعنويا واذى عرضه وشرفه واعتباره بين الناس يتفق واحكام القانون (٢١) " .

وقد اعفى الغاصب وهاتك العرض من العقاب اذا تزوج من المجني عليها (٢٢) . وقنن مبدأ ان الزوجه

لا تغتصب من قبل زوجها ، بل مواقعة الرجل لزوجته ولو بالاكراه ، لا تعد اغتصابا (٢٣) .

وقد غاير المشرع الاردني في هذه النصوص ما سار عليه المشرع المصري مثلا ، رغم كون قانون العقوبات المصري هو المصدر التاريخي لقانون العقوبات الاردني ، فقد جعل القانون المصري مواقعة الانثى بغير رضاها اغتصابا (٢٤) دون ان يستثني الزوجه بنص .

وعندما جرم المشرع الاردني الزنا ، فقد اطلق قانون العقوبات لقب الزانيه على المرأه فقط (٢٥) . اما الرجل فقد اسماه بالشريك . وعندما نص على مقدار العقوبه ، شدد العقاب على المرأه فجعل الحد الاقصى لعقابها الحبس لمدة سنتين تطبق اينما وقع الفعل . اما في حالة زنى الزوج في منزل الزوجيه ، وهي الحالة التي اجاز فيها القانون تشديد العقاب عليه ، فقد نص القانون على حبسه لمدة اقصاها سنه واحد فقط .

ولم يقصر القانون الزنا على الزوجه فقط كما فعل القانون المصري مثلا (٢٦) ، بل أنه شمل بالنص النساء المحرمات ايضا . اما في حالة الرجل ، فان جريمة الزنا لا تنطبق الا على الزوج و "شريك" المرأه ، فقط فاذا كانت الملاحقه هي من طرف الرجل فلا يجوز الا لزوجته ذلك. اما المحارم فلم يشملهم اي نص ، وبمعنى آخر ، فانه اذا ما وجدت المرأه والدها على فراش مع امرأه غير امها، فلا تستطيع ملاحقته جنائيا .

و على كل حال فقد حتم النص القانوني ملاحقة الرجل والمرأه معا ، فاذا توقفت ملاحقة احدهما توقفت ملاحقة الاخر .

وقد اعتبر القانون الزنا عذرا محلا من جريمة القتل، لكنه قصر النص على الزوج الذي يضبط زوجته او احدى محارمة في حالة التلبس بالفعل (٢٧) اذا ضبطت الزوجه زوجها او احد محارمها متلبسا بالزنا ، فقتلته فهي تعاقب بالحد الاقصى للعقاب التي قد تصل الى حد الاعدام (٢٨) .

و خلاصة الامر ان القانون قد اعتبر المرأه جزءا من ملكية الرجل وحماها كما حمى املاكه الاخرى (٢٩) .

وربما يجدر ان نورد هنا كيف تطور مفهوم الشرف لدى الفلسطينيين في مناطق اخرى ، فتقول روز ماري صايغ في هذا الشأن :

" ومع ان المخيمات (المخيمات الفلسطينيه في لبنان) ما تزال تشهد جرائم شرف من وقت الى آخر ، فانه من الصعب ايجاد من يدافع عنها على انها جزء من التراث الثقافي الفلسطيني ، بل انه ينظر اليها على انها مظهر من مظاهر الاحباط السياسي ، ففي عام ١٩٧٣ ، الذي حصلت فيه مواجهة خطيره مع النظام اللبناني ، وعندما شهد مخيم تل الزعتر موجة من جرائم الشرف التي بلغ عددها خمسا ، ذهب وفد من النساء الى ابو عمار

وطلبن منه وضع حد لهذا النوع من الجرائم التي كـادت تختفي تماما في فترة اللجوء [٣٠] " .

اما من ناحية العمل النسائي في تلك الفتـره ، فقد خلقت النكبه واقعا جديدا ، اذ حولت كثيرا مـن الفلاحين الفلسطينين الى نازحين ، فقدوا ارضهم ووطنهم ومصدر دخلهم الاساسي ، و تركوا بدون مأوى . وازاء عدم وجود فرص كافيه لتشغيل هؤلاء وتوجيه المشاريع الجديده نحو الضفه الشرقيه ، فقد توجه العمل النسوي نحو اعمال الاغاثه و الاحسان ، وتبنت الجمعيات الخيريه التي كانت تضم كثيرا من نساء الطبقه الوسطى ذلك .

وعلى هذا ، فقد اصطبغ العمل النسوي الجماعي في الفتره الاردنيه بانه كان شبه مقتصر على نساء الطبقـه الوسطى ، و انه كان موجها نحو الاغاثه و الاحسان . وقد ساعد على توطيد هذا الامر ، السياسه التي انتهجتهـا الحكومه الاردنيه من دعم القيم البدويه على حساب قيـم المجتمع المدني / الفلاحي الفلسطيني والموصوفه اعلاه ، كذلك مرحلة التقييد السياسي الذي تعيشه الاردن .

فما بين الاعوام ١٩٤٨ و ١٩٦٧ [٣١] خضعـت الاردن معظم الوقت لاحكام الاداره العرفيه (الطوارئ) التي قيدت الحكومه بموجبها الحريات الاساسيه [٣١] ، فقد وضعت قوانين الجمعيات الخيريه قيودا اخرى كثيره على نشاط الجمعيات النسويه .

ففي عام ١٩٥٦ وضع اول قانون اردني للجمعيات الخيريه ، وقد شدد رقابته على نشاطات هذه الجمعيات فاباح مثلا حل الجمعيه اذا رفضت ان تسمح للمسئولين بحضور جلساتها ، او تفتيش محلها او سجلها او مستنداتها ، وغير ذلك • واستمر الوضع على هذا الحال في قوانين الجمعيات الخيريه الاخري التي تلته ، بل ان التشديد كان اكثر : فعلى سبيل المثال في حين ان قانون الجمعيات الخيريه لعام ١٩٥٦ ، اباح للجمعيه الاعتراض على قرار رفض تسجيلها امام محكمة العدل العليا ، الا ان قانون عام ١٩٦٦ الغى هذا الحق •

وعندما علت بعض الاصوات النسائيه الشابه محاوله طرح بعض قضايا ومشكلات المرأه للنقاش فقد واجهت كثيرا من الصعوبات ، ليس من قبل اصحاب الفكر التقليدي فحسب ، ولكن من قبل السلطه الحاكمه ايضا : فعلى سبيل المثال ، عندما ارادت بعض عضوات الاتحاد النسائي العربي في نابلس تنظيم محاضره تلقيها بعض النساء المهنيات ، شاعره وطبيبه وخبيره في حقل التعليم يتناولن فيها اوضاع المرأه ، لم يكن عليهن مواجهة الفكر التقليدي واقناعه باهمية مثل هذه المحاضره فقط ، بل كان عليهن ايضا ان يحصلن على اذن بذلك من الحاكم الاداري ، وحتى يسمح للمحاضره بالانعقاد ، كان على الاتحاد ان يتعهد انها لن تتطرق الى مواضيع سياسيه (٣٣) •

ولا زالت هذه المرحله من تاريخ الضفه الغربيه تعكس نفسها وبشكل كبير على الوضع القانوني الذي يحكم مكانة المرأه فيها حتى اليوم : فرغم تغير الواقع السياسي والاجتماعي بعد الاحتلال الاسرائيلي للضفه في عام ١٩٦٧ ، وتفجر حركة نسويه قويه وتأصلها بشكل واضح داخل المجتمع الفلسطيني وحركته الوطنيه ابان هذه الفتره ، وازدياد الوعي القومي والتطلع الى الدوله الفلسطينيه ودور القطاعات الفلسطينيه المختلفه فيها ؟ الا ان النصوص القانونيه التي تحكم مكانة المرأه بقيت تقريبا على الحال الذي كانت عليه منذ العهد الاردني .

المرأة في اعقاب حرب عام ١٩٦٧

ففي ١٩٦٧/٦/٥ ، اندلعت حرب حزيران ، ونتيجة لهذه الحرب ، وقعت البقيه الباقيه من فلسطين : الضفه الغربيه وقطاع غزه ، وكذلك هضبة الجولان السوريه وصحراء سيناء المصريه ، تحت الاحتلال الاسرائيلي .

وقد اناط المنشور العسكري رقم (٢) الذي صدر عن قيادة الجيش الاسرائيلي في الضفه الغربيه في ١٩٦٧/٦/٧ ، جميع السلطات التشريعيه والتنفيذيه والاداريه التي كانت تتمتع بها الحكومه الاردنيه الى

القائد العسكري العام لمنطقة الضفه الغربيه • كذلك فقد ابقيت جميع القوانين التي كانت ساريه المفعول عند الاحتلال على حالها ، ما لم تعدل باحكام اخرى من قبل القائد العسكري الاسرائيلي •

ورغم ان القانون الدولي قد حدد المعيارين اللذين يجوز بموجبهما للسلطه المحتله ان تغير القوانين في المناطق الواقعه تحت الاحتلال ، وهما ان يكون هذا التغيير ضروريا لامن القوه المحتله ، او ان يكون لصالح السكان المحليين ، الا ان السلطات العسكريه قد عمدت بعد ذلك الى تغيير كثير من القوانين الاردنيه التي كانت سارية المفعول بعد الحرب بما يلائم اهدافها من تهويد للمناطق المحتله ، ومنع قيام دوله فلسطينيه ، بشكل يخالف ما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدوليه بشأن المناطق الواقعه تحت الاحتلال حتى وصل عدد الاوامر العسكريه التي صدرت حتى اليوم نحو ١١٨٠ امر عسكري (٣٤) •

ورغم العدد الهائل لهذه الاوامر ، لكن المشرع العسكري الاسرائيلي لم يلجأ الى معالجة القوانين التي تتعلق بالامور الحياتيه للمواطنين بما يراعي صالحهم كما يتطلب القانون الدولي بحيث تتناسب مع التطور الاجتماعي ، بل انه اما ان عدل مثل هذه القوانين بما يوافق مصلحته هو (٣٥) ، او ابقاها على حالها الا من تغييرات طفيفه اذ انه وضع اوامر عسكريه خاصه به

تحمي مصالحه الخاصه [٣٦] ، او انه تشدد كثيرا في تطبيق القوانين الاردنيه كما في القوانين الخاصه بالجمعيات التعاونيه و الخيريه مثلا [٣٧] .

وعلى هذا ، فقد ظلت النصوص القانونيه المتعلقه بمكانة المرأه ، و التي قمنا بعرضها اعلاه ، على حالها منذ الفتره الاردنيه ، الا من استثنائين :-

اولهما : قوانين الاحوال الشخصيه ، فحينث ان النظام القانوني المعمول به منذ بداية هذا القرن قد اخرج مسائل الاحوال الشخصيه من صلاحيات المحاكم النظاميه ومنحها للمحاكم الدينيه الخاصه سواء المحاكم الشرعيه او الكنسيه كما ذكرنا اعلاه ، فقد خرجت هذه المحاكم تماما عن صلاحيات الحكم العسكري الاسرائيلي للضفه الغربيه ، الذي لم يحاول جادا بدوره ان يشملها ضمن صلاحياته .

ولذا فالنتيجه ان هذه المحاكم تطبق التعديلات التي تحدث في القانون الاردني بعد عام ١٩٦٧ في المسائل التي تقع ضمن صلاحيتها رغم تجميد القانون المطبق في الضفه الغربيه على الحال الذي كان عليه في ذلك العام ، فعلى سبيل المثال ، منذ عام ١٩٧٦ والمحاكم الشرعيه في الضفه تطبق قانون الاحوال الشخصيه الجديد للمسلمين الذي سن في الاردن في ذلك العام . رغم انه لا ينطبق رسميا على الضفه الغربيه [٣٨] .

وربما ان اهم ما جاء في القانون الجديد انه اقر للزوجه الحق في طلب التعويض عن الطلاق التعسفي ، بحيث مكنها من المطالبه بتعويض يصل حده الاقصى الى نفقة سنه واحده ، وهذا امر في غاية الاهميه ، اذ انه يغاير العرف السائد من ان الطلاق هو من حق الرجل وحده يوقعه متى يشاء ، دون إبداء الاسباب • لكن ، ورغم اهمية النص ، الا انه مع ذلك ابقى الطلاق قائما ولم يبطله كما ابطل طلاق المجنون والسكران •

وهذا و لا زالت هناك نصوص اخرى كثيره تحتاج الى اعادة النظر فيها ، كاباحة تعدد الزوجات مثلا الذي حرمته تشاريع عربيه اخرى كالتشريع التونسي ، وقيدته تشاريع اخرى كالقانون العراقي او السوري ، وكذلك الطلاق غير القضائي ، وهو حال الطلاق في الاردن ، فهو امر آخر يجدر معالجته ايضا ، كما فعلت تشاريع عربيه اخرى ••• وغيرها نصوص كثيره •

اما الاستثناء الثاني ، الذي يشير الاسرائيليون اليه عادة على انه دليل رغبتهم في تطوير المكانه القانونيه للمرأه الفلسطينيه ، فهو منحها حق الترشيح والانتخاب للمناصب البلديه بموجب الامر العسكري ٦٢٧ الذي سن في عام ١٩٧٦ لاغيا النص الوارد في قانون البلديات الاردني الذي كان قد قصر الترشيح والانتخاب للمناصب البلديه على الذكور (٣٩) • واننا بدورنا نعتقد ان السبب الرئيسي الذي دفع الاسرائيليين الى منح المرأه

الحق بالانتخاب في ذلك الحين ، ليس رغبتهم في تحسين وضعها القانوني ، كما يدعون ، بدليل انهم لم يعدلوا أي نص آخر غيره يتعلق بمكانتها القانونيه ، بل انهم فعلوا ذلك لسبب سياسي بحت ، يتعلق بمصلحة السياسه الاسرائيليه اتجاه الضفه الغربيه ٠

ففي عام ١٩٧٦ ، وعندما حان الوقت لاجراء انتخابات بلدية جديده في الضفه ، خشي الاسرائيليون كثيرا ان ترجح كفة مؤيدي منظمة التحرير فيها ، ومعظمهم من الشباب ، فدفعوا بالكثير من الزعامات التقليديه ذات الصلات المشبوهه على اقل تقدير ، الى خوض المعركه الانتخابيه ، وربما انهم منحوا المرأه الحق في الانتخاب في ذلك الوقت لدعم موقف هؤلاء ، لظنهم ان المرأه تقليديه لا تهتم عموما بالامور السياسيه ، بل تستند على العائليه عند اعطاء صوتها (٤٠) خاصة ، وأن الحركه النسويه في تلك الفتره كانت شبه مقصوره على الجمعيات الخيريه التي كانت تضم في عضويتها اساسا نساء الطبقه الوسطى ٠

لكن الانتخابات اسفرت عن فوز مؤيدي منظمة التحرير في الضفه مره اخرى ، الامر الذي ادى الى تجميدها في عام ١٩٨٠ عندما حل موعد الانتخابات الجديد ٠ وفي آذار من عام ١٩٨٢ ، حلت سلطات الاحتلال معظم المجالس البلديه في الضفه الغربيه ، وعينت بدلا منها لجان جديده ترأس معظمها ضباط اسرائيليين ٠ ولا زالت الانتخابات البلديه مجمده حتى اليوم رغم مرور اكثر من ست سنوات

على هذا الامر ، وان الاسرائيليين يرفضون اجراء انتخابات جديده وهم يعلنون ان السبب في ذلك خشيتهم من بروز مؤيدي منظمة التحرير فيها مره اخرى،وان كان في رأينا ان لهذا الامر اسباب اخرى كثيره ليس هذا هو مجال بحثها الآن .

وعلى هذا ، فلم تمارس المرأه حقها في الانتخاب ابان الاحتلال الا مره واحده ، وعندما جاءت النتيجه على عكس ما توقعته سلطات الاحتلال ، جمدت الانتخابات البلديه بصوره مطلقه وحرم فلسطينيو الضفه الغربيه رجالا ونساء من ممارسة هذا الحق .

اما من ناحية الحركه النسائيه في الضفه الغربيه، فيمكن القول انه ورغم التقييدات الكثيره التي تضعها سلطات الاحتلال على ممارسة العمل الجماعي كالجمعيات والنقابات وغير ذلك ، من عدم تسجيلها وتقييد عملها مستعمله نصوص القانون الاردني التي ذكر بعضها اعلاه ، الى جانب في ذلك الا ان هناك اليوم داخل الضفه الغربيه حركه نسائيه واسعه ، قويه وشعبيه ، متأصله وبصوره كبيره داخل المجتمع الفلسطيني ، وهي تطرح شعار ان التحرر الاجتماعي يجب ان يقوم جنبا الى جنب مع التحرر السياسي ، وتبذل قصارى جهدها في سبيل تحقيق الهدفين معا .

فالسياسات الاسرائيليه المتبعه اتجاه المناطق المحتله من تهويد للارض ، ومحاولة لطمس الهويه

الفلسطينيّه ، ومنع قيام الدوله الفلسطينيه المستقلـــه ، الجمعيات الخيريه النسائيه داخل الضفه الغربيه منـــذ بدء الاحتلال الى ضرورة تغيير الدور الذي كانت تقوم بـــه في زمن الاردن من قصر معظم اعمالها على اعمال الصدقه والاحسان ، الى اعمال تتعلق اكثر بالصمود داخل الارض و التمسك بالتراث الحضاري الفلسطيني ومساعدة المواطنين تحت الاحتلال على مواجهة اعباء الحياة ، وربما ان افضل مثل يمكن ضربه في هذا المجال هو دور جمعية انعـــاش الاسره في مدينة البيره •

فقد تأسست هذه الجمعيه سنة ١٩٦٥ ، ومـــا ان نشبت حرب عام ١٩٦٧ حتى بدأت في تقديـــم المساعدات الى اسر الشهداء وايواء اللاجئين ومساعدتهم، لكن سرعان ما وجدت ان عليها ان تطور هذا الدور بـــان تقيم مشاريع بسيطه تزود المحتاجين بالوسائل التي يمكن بموجبها ان يرفعوا من دخلهم ، فبدأت في انشاء مشغـــل خياطه للنساء ثم مشروع لحفظ المواد الغذائيه وتغليفها • لكن لم يكتب لهذين المشروعين النجاح • لذا ، فقـــد بدأت الجمعيه في تغيير طبيعة برامجها ، فنتيجـــه لشعورها بالحاجه الى حفظ التراث الفلسطيني ، بـــدأت في اقامة مشروع تطريز و حياكه ملابس شعبيه فلسطينيـــه ، ثم انشأت فصول لمحو الاميه ، كذلك برامج لتدريـــب الفتيات على اعمال السكرتاريه ، و التجميل ، وغير ذلك •

لكن الحركه النسائيه الفلسطينيه لم تقف عند حد

الجمعيات الخيريه ، ففي عام ١٩٧٦ اجتمعت عدد من الشابات الفلسطينيات من ذوات التطلعات التحرريه ، حاولن دراسة و تقييم اوضاع العمل النسائي في الضفه في ذلك الحين ، ووجدن انه شبه مقتصر على الجمعيات الخيريه ، وعضواتها اللاتي ينتمي معظمهن الى الطبقه الوسطى ، كذلك فقد وجدن ان هذه الجمعيات تقليديه في نظرتها الى المرأه حيث انها تحاول ان تساعد المرأه على مواجهة اعباء الحياه ، لتساند الرجل ، وان التأهيل الذي تقدمه في هذا الشأن مقصور على الاعمال التقليديه المتعارف عليها للنساء ، كاعمال السكرتاريه والخياطه وغير ذلك ٠

ونتيجه لنظرة هؤلاء التحرريه الى اوضاع المرأه والى تنبهن وايمانهم بضرورة وجود حركه نسويه قويه تربط التحرر السياسي بالتحرر الاجتماعي ، تشارك فيها النسوه من قطاعات الشعب كافه غير قاصره نفسها على الطبقه الوسطى فقط ، لذا فقد توصلت الى ضرورة ايجاد تنظيمات نسائيه جديده تأخذ كل ذلك بعين الاعتبار وتبدأ في توجيه عمل المرأه نحو هذا الهدف ٠

وازاء التقييدات الكثيره التي تضعها السلطات على تسجيل الجمعيات الخيريه (٤١) ، فقد رأت هؤلاء ان ينظمن انفسهن في لجان وبدأن بتنظيم انفسهن والعمل على هذا الاساس ٠

ويوجد الان في الضفه الغربيه اربع لجان مختلفه للعمل النسائي تتشابه في نشاطاتها المختلفه [٤٢]، وهي تعمل وبشكل اساسي في القرى والمخيمات وقد بنت نفسها على اساس يضمن تمثيل و مشاركة النساء في القريه في هذه اللجان وفي قراراتها وتوجيه سياستها العامه .

اما مشاريعها المختلفه حتى الان ، فهي تقوم على اساس مساعدة المرأه من الخروج من المنزل وتوسيع افقها ومداركها نحو حقوق المرأه وحريتها ، ومساعدتها على التغلب على مشكلاتها اليوميه ، حتى تتفرغ للعمل المنتج، فهي تقوم بفتح دور حضانه ورياض للاطفال في اماكن مختلفه ، من اجل تسهيل عمل النساء خارج المنزل ، وكذلك في انشاء مستوصفات طبيه ، للمساعده في حل المشكلات الصحيه في القريه ، كذلك فهي تقوم بفتح صفوف لمحو الاميه في القرى حيث انها تؤمن ان الاميه تشكل عائقا اساسيا امام انخراط المرأه في العمل البناء ، كذلك فهي تقيم مشاريع انتاجيه مختلفه لتساعد المرأه على تأهيل نفسها في حقول غير تقليديه وتقوم بعمل الدراسات عن اوضاع المرأه وكذلك تصدر نشرات تشرح فيها افكارها وتوجهاتها وتحثها النساء العاملات للانتساب الى النقابات .

وتناضل لجان المرأه من اجل مساواة اجر المرأه بالرجل واعطائها حقوقها المنصوص عليها في القانون ، من اجازه ولاده وغير ذلك ، وقد تمكنت من جعل يوم المرأه

العالمي يوم عطله مدفوع الاجر في عدد لا بأس به من مؤسسات الضفه الغربيه .

وهناك حوار بين اللجان المختلفه حول اولية العمل هل التحرر السياسي اولا ثم التحرر الاجتماعي ام انهما يجب ان يسيرا جنبا الى جنب . ورغم وجود اصوات في لجان نسائيه تضع التحرر السياسي كاولويه على التحرر الاجتماعي (٤٣) . الا ان القطاع الاكبر من الاطر النسائيه يرى غير ذلك ، وعلى سبيل المثال عندما سئلت ممثلة لجنة العمل النسائي ، وهي اوسع الاطر النسائيه نشاطا وعضويه واقدمها وجودا ، عن دور الرجل في تحرر المرأه في الاراضي المحتله ودور المرأه في عملية تحرر الرجل قالت :

" الرجل لن يساهم في عملية تحرر المرأه ، فالمرأه هي الوحيده التي تقوم بهذه العمليه ، فهي تعمل على تحرير نفسها من صاحب العمل وجنسيا من عبء الرجل ، للرجل دور مساعد ، الا ان الدور الاساسي للمرأه ، تحرر المرأه والرجل مرتبط بعملية تحرر على صعيد اجتماعي ووطني ، فالمرأه والرجل يتعرضان لاضطهاد قومي ووطني مشترك ، اما بالنسبه لدور المرأه في تحرر الرجل ، المرأه لا تضطهد الرجل حتى تعمل على تحرره ، على المرأه ان تحقق مطالبها بأن تتساوى مع الرجل ، بأن تأخذ حقها باجازة الامومه ، والطفوله وغيره ، على المرأه ان تناضل ضعف نضال الرجال ، اما بعد التحرر فيصبح دور المرأه نضالا اجتماعيا وهو باعتقادنا نضال مرير (٤٤) " .

واللّجان النسويه اليوم منتشره في مختلف قرى ومدن الضفه الغربيه ، وهي تضم في عضويتها اعدادا كبيره من النساء وهي تنسق اعمالها مع المؤسسات الفلسطينيه الاخرى ، جاعله العمل النسوي واقعا مؤثرا وفعالا في المجتمع الفلسطيني يشارك وبشكل كبير في التأثير على مجريات الحياه في الضفه الغربيه .

الخاتمة

لقد حاولت في هذه الدراسه ، التي ما هي الا مقدمات،ان اسلط الاضواء على بعض القضايا التي اثرت وتؤثر في مسيرة المرأه الفلسطينيه منذ بداية هذا القرن وحتى اليوم ، وكل من هذه الامور يصلح ان يكون بحد ذاته بحثا منفردا . لقد حاولت ان اثير تساؤلات ، لا ان اطرح اجابات او ردود .

فعند ما نظرت الى مسيرة الحركه النسائيه الفلسطينيه وجدت انها حركه عميقه بدأت منظمه منذ اوائل العشرينات من هذا القرن ، واستمرت كذلك ، وقد تراجع دورها بشكل كبيرا بعد عام ١٩٤٨ وعلى اثر الحكم الاردني على الضفه الغربيه اذ لم يشجع النظام الاردني المرأه على الاستمرار في مسيرتها التي بدأتها في عهد الانتداب ، وربما ساعد على ذلك ان الحركه النسويه الفلسطينيه في عهد الانتداب،رغم انها كانت حركه منظمه، الا انها لم تضع

التحرر الاجتماعي ضمن اولياتها ،الامر الذي يشابه وضع المرأه في الثوره الجزائريه ، وقد ساعد هذا كثيرا على تراجع دورها عندما استقر الوضع السياسي،بوجود حكم عربي اردني في الضفه الغربيه ،وباستقلال الجزائر ٠

وعندما احتلت الضفه الغربيه في عام ١٩٦٧ استنفر الفلسطينيين قواهم للوقوف في وجه الاحتلال وقد تنبهت المرأه الى اهمية دورها ، وربما انها تعلمت من المرحله التاريخيه السابقه التي مرت بها في عهد الانتداب والاردن ، فخرجت منذ السبعينيات اصوات نسائيه ، قويه تطالب بالتحرر الاجتماعي مع التحرر السياسي ، او على الاقل تطرح هذا الامر للجدل ٠

لقد حاولت ايضا في هذه الورقه ان الفت النظر الى استخدام القانون في تقنين القيم الاجتماعيه محاوله التشكيك في اصالة هذه القيم كقيم فلسطينيه ، من جهه وآمله في لفت الانتباه الى التباين في تطور هذه القيم الاجتماعيه لدى الفلسطينيين في مناطق مختلفه من جهه اخرى ٠

هل سيتراجع دور المرأه الفلسطينيه عندما يمارس الفلسطينيون حقهم في تقرير المصير ، سؤال حاولت بقلق كبير ان استشف الاجابه عليه ، لكنني اعلم ان ذلك صعب، وان كنت ارى مؤشرات كثيره تؤيد امكانية استمرار المرأه الفلسطينيه في تحقيق مكاسبها ، على صعيد الحقوق والحريات خاصة اذا ما تواجد نظام دوله وطني يقوم على

اساس مبادىء سيادة القانون وحقوق الانسان ، ويضع حقوق المرأه وحرياتها ضمن اولوياته فيدعم ويؤيد نضالها وينظر بعقل مفتوح الى اهمية هذا النضال ، لايجاد مجتمع فلسطيني سليم قائم على المساواه والعدل .

ملاحظات وحواشي :

١ ـ احكام المجله لا زالت سارية المفعول الى اليوم في الضفه الغربيه ٠

٢ ـ لقد كان الحال هكذا طوال الفتره العثمانيه ، ثم جاء مرسوم دستور فلسطين ليؤكد في المادتين ٥١ و ٥٢ هذا الامر ، وقد صدر المرسوم عام ١٩٢٢ وهو منشور على الصفحه ٣٣٠٣ من مجموعة قوانين فلسطين لروبرت هاري دريتون المجلد الرابع ٠

٣ ـ امثال السيدات متيل مغنم واسمى طوبى ووحيده الخالدي وزليخه الشهابي وغيرهن ٠

٤ ـ مريم مرعي في ورقة عمل بعنوان الحركات النسائيه في فلسطين في فترة ما قبل النكبه قدمت الى ما سمي " بمؤتمر الفكر الفلسطيني الاول " الذي عقد بالناصره ما بين ١٠ ـ ١٢ ايار ١٩٨٥ ٠

٥ ـ غازي الخليلي ، المرأه الفلسطينيه والثوره ص ٨٠، منشورات دار الاسوار عكا ٠

٦ ـ عيسى السفري ـ الكتاب الاول ، فلسطين بين الانتداب والصهيونيه ص ١٧٦ ٠

٧ ـ مريم مرعي ، ما سبق ٠

٨ ـ مريم مرعي ، ما سبق ٠

٩ - روز ماري صايغ ، الفلاحون الفلسطينيون من الاقتلاع الى الثوره ، منشورات صلاح الدين ، القدس ص ٣٠ و ٣١ ٠

١٠ - روز ماري صايغ اعلاه ص ٢٤ ٠

١١ - القرار التاريخي بوحدة الضفتين ، منشور على الصفحه ٤ من مجموعة القوانين والانظمه الصادره والنافـــذه المفعول لغاية ١٩٥٦ في المملكه الاردنيه الهاشميه ، ص ٤ ٠

١٢ - سهير سلطي التل ، مقدمات حول قضية المرأه و الحركه النسائيه في الاردن ، المؤسسه العربيه للدراســات والنشر ، بيروت ، الطبعه الاولى سنة ١٩٨٥ ، ص ١٨٠

١٣ - سهير التل ص ٢١ ٠

١٤ - سهير التل ، اعلاه ص ٢٦ ، ص ٢٩ ٠

١٥ - وتؤيد الباحثه الاردنيه سهير التل في كتابها السابق هذا الرأي ايضا ص ١٠٨ ٠

١٦ - م/٣٠ من الدستور الاردني منشور في العدد ١٠٩٣ من الجريده الرسميه الصادره بتاريخ ١٩٥٢/١/٨ ٠

١٧ - م/٣٨ من الدستور الاردني ٠

١٨ - م/٢ من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النـــواب الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ عرفت الاردني ، لمقاصد هذا القانون انه كل شخص ذكر اكتسب الجنسيـــه

الاردنيه ... وقد تعدل هذا النص في الاردن عام ١٩٧٥ ليشمل النساء ، لكن هذا التعديل لا يسري على الضفه الغربيه . انظر ما جاء في القسم الثالث من الورقه بشأن منح النساء الحق في الانتخابات البلديه .

١٩ - م/٦ من الدستور الاردني .

٢٠ - قانون حقوق العائله الاردني رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ .

٢١ - تمييز جزاء ٨٢/٥٦ منشور على صفحه ٨٩٠ من مجلة نقابة المحامين الاردنيه لسنة ١٩٨٢ .

٢٢ - م/٣٠٨ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ منشور على الصفحه ٣٧٤ من عدد الجريده الرسميه رقم ٨٧١٤ الصادر في ١٩٦٠/٥/١ .

٢٣ - م/٣٩٢ من قانون العقوبات الاردني .

٢٤ - م/٢٦٧ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المنشور في الوقائع المصريه في العدد ٧١ الصادر في ١٩٣٧/٨/٥ ، وقد تعدل عدة مرات وهو لا يزال ساري المفعول في مصر حتى اليوم .

٢٥ - م/٣٨٣ من قانون العقوبات الاردني .

٢٦ - م/٣٤٠ من قانون العقوبات الاردني .

٢٧ - م/٢٧٣ - ٢٧٧ من قانون العقوبات المصري .

٢٨ - م/٣٢٦ و ٣٢٨ من قانون العقوبات الاردني .

٢٩ ـ لقد احل القانون من العقاب كل من يقتل وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او نفس غيره او عرضه او عرض غيره او ماله او مال غيره ، م/٣٤١ عقوبات اردني ٠

٣٠ ـ روز ماري صايغ ، ما سبق ص ٢٥ ٠

٣١ ـ ولا تزال ٠

٣٢ ـ انظر مثلا نظام الدفاع رقم "٥" لسنة ١٩٥٤ المتعلق بالاجتماعات العامه ونظام الدفاع رقم "٥" لسنة ١٩٥٢ الذي منع أصحاب اجهزة الراديو في المحلات العامه من اذاعة برامج اذاعات معينه ، وغيرها كثير٠

٣٣ ـ ريموندا الطويل ص ١٧ و ٧٣

MY HOME MY PRISON, Zed Press England, 1983

٣٤ ـ للمزيد عن السياسه الاسرائيليه اتجاه المناطق المحتله ومدى تماشيها مع القانون الدولي ، انظر مثلا رجا شحاده، قانون المحتل بالانجليزيه

OCCUPIERS LAW - Israel and West Bank, Institute for Palestine Studies, Washington D.C. 1985.

٣٥ ـ كما فعل عندما سن الامر العسكري ٨٥٤ الذي وضع المشرع العسكري الاسرائيلي بموجبه قيودا على حرية التعليم ، للمزيد انظر المحامي عطالله كتاب ، دراسه تحليليه للامر العسكري ٨٥٤ والاوامر الاخرى

المتعلقه بالمؤسسات التعليميه ، الصادر عن القانون من اجل الانسان في رام الله الضفه الغربيه ١٩٨١ .

٣٦ ـ كما فعل في قانون العقوبات الاردني مثلا اذ اصدر الامر العسكري ٣٧٨ المسمى بامر بشأن تعليمات الامن يحرم فيه افعالا كثيره اضافة الى ما نص عليه في قانون العقوبات وينشىء محاكم عسكريه لتنظر فيها ، لنص الامر انظر للكاتبه ، مجموعة الاوامر العسكريه المتعلقه بالمحاكم العسكريه والسجون معدله حتى ١ تموز ١٩٨٢ ، والصادره عن القانون من اجل الانسان ، ١٩٨٢ .

٣٧ ـ لمزيد انظر رجا شحاده ما سبق .

٣٨ ـ للمزيد انظر الضفه الغربيه وحكم القانون رجا شحاده وجوناثان كتاب ، ص ٢١ ، صادر عن دار الكلمه بيروت ١٩٨٢ .

٣٩ ـ انظر مثلا : Ethia Simha, THE STATUS OF ARAB WOMEN IN JUDEA, SAMARIA AND GAZA STRIP, Unpublished report, jerusalem, July 1984.

٤٠ ـ انظر يولا شراره، لقد اثارت النقطه نفسها عندما تحدثت عن ممارسة المرأه اللبنانيه حقها في الانتخاب في المقاله التي نشرت لها في : WOMEN AND POLITICS IN LABANON, Published

in THIRD WORLD SECOND SEX, Compiled by Miranda Davis published by Zed Books 1983.

٤١ ـ فعلى سبيل المثال تعرف الكاتبه انه قد اخـــذت جمعية الشابات المسيحيات وهي جمعية عالميـــه معروفه ثلاث سنوات حتى تتمكن من تسجيل فرع لها في رام الله مثلا • وقس على ذلك •

٤٢ ـ هنالك كثير من الكتابات والمقالات عن اعمال اللجان النسائيه المختلفه منها نشرات عن اللجان انفسها، وعلى سبيل المثال انظر مقاله بعنوان " الاطـــــر النسائيه الفلسطينيه في الضفه والقطاع " ، اعـداد لينا عبد الهادي ، نشرت بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٥ ، فـي صحيفة " القدس " وهي صحيفه يوميه تصدر فـــــي القدس المحتله •

٤٣ ـ لجنة المرأه الفلسطينيه مثلا •

٤٤ ـ لينا عبد الهادي ، ما سبق في البند ٤٢ •

نشرة غير دورية رقم (٣)

مقدمات حول المرأة الفلسطينية بين التجربة التاريخية والنص القانوني

هي محاولة لتسليط الاضواء على مسيرة الحركة النسائية الفلسطينية منذ بداية هذا القرن وحتى اليوم والى اين تتجه ، فهي تبحث في اولويات حقوق المرأة وحرياتها لدى الحركة النسائية في مراحلها التاريخية المختلفة ، نظرية النضال على مرحلتين ، هل التحرر السياسي اولا ثم التحرر الاجتماعي، ام انهما يجب ان يسيرا معا ، وتبحث كذلك في دور القانون في تقنين القيم الاجتماعية المختلفة.

النشرات غير الدورية التي تصدرها "الحق" ، تبحث في مسائل مختلفة تتعلق بالقانون وحقوق الانسان في الضفة الغربية ، وهي معدّة من قبل "الحق" لتوزع على مشتركيها

القانون من اجل الانسان "الحق" ، هي فرع مستقل للجنة الحقوقيين الدولية في جنيف ، وقد اسسها في عام ١٩٧٩ عدد من الفلسطينيين في الضفة الغربية بهدف بلورة وتأكيد مبدأ سيادة القانون في الضفة الغربية ، وتقديم الخدمات القانونية للمواطنين.

لجنة الحقوقيين الدولية ، ومركزها جنيف ، سويسرا ، هي منظمة غير حكومية تكرس جهودها لتعزيز مفاهيم سيادة القانون وحقوق الانسان ومراقبة تطبيقها عالميا

القانون من اجل الانسان "الحق" ص.ب. ١٤١٣
رام الله ـ الضفة الغربية (☎٩٥٢٤٢١ ـ ٠٢)